



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

19 يناير 2010

النشرة الإدارية
CAR/291

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- اقتراح لاعتماد مشروع توصية جديدة ومشاريع مراجعة 7 توصيات والموافقة عليها في نفس الوقت عن طريق المراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)
- اقتراح إلغاء 7 توصيات

قررت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 7 و 8 ديسمبر 2009 أن تلتزم اعتماد مشروع توصية جديدة ومشاريع مراجعة 7 توصيات عن طريق المراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5). كما قررت تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5). ويرد في الملحق 1 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. وعلاوة على ذلك تقترح لجنة الدراسات إلغاء 7 توصيات مبينة في الملحق 2. وتمتد فترة النظر ثلاثة أشهر تنتهي في 19 أبريل 2010. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة، فإن مشاريع التوصيات تعتبر معتمدة من جانب لجنة الدراسات 5. وفضلاً عن ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافقة عليها. أما إذا تم استلام أي اعتراض من دولة عضو خلال فترة النظر هذه، فسيتم تطبيق الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2.1.2.10 من القرار ITU-R 1-5. وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في نشرة إدارية (CACE) وستنشر التوصيات التي تمت الموافقة عليها في أقرب وقت ممكن.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً بعض عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أو أحدها أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق 1: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الملحق 2: قائمة التوصيات المقترحة إلغاؤها

الوثائق المرفقة: الوثائق 5/171(Rev.1) و 5/173 (Rev.1) و 5/176(Rev.1) و 5/179(Rev.1) و 5/181(Rev.1) و 5/182(Rev.1) و 5/191(Rev.1) و 5/192(Rev.1) على قرص CD-ROM

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

الملحق 1

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الوثيقة 5/171(Rev.1)

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[OCEANOGRAPHIC-RADAR]

الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الرادار الخاصة بدراسة المحيطات العاملة في نطاقات فرعية من مدى التردد 3-50 MHz

تقدم هذه التوصية الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الرادار الخاصة بدراسة المحيطات العاملة في مدى التردد 3 إلى 50 MHz. تعمل الرادارات الخاصة بدراسة المحيطات بقدرة إرسال منخفضة مقارنة مع معظم أنظمة الرادار. وتتضمن هذه التوصية تفاصيل حول هذه الأنظمة، وتوفر المعلومات اللازمة للعمل بموجب البند 15.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. ونظراً لأن هذه التوصية ستظل قائمة بعد العمل بموجب البند 15.1 من جدول الأعمال، فإنها تتضمن خصائص لجميع الأنظمة، وقد تكون بعضها خارج نطاق هذا البند من جدول الأعمال.

الوثيقة 5/173(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1450-3

خصائص الشبكات المحلية الراديوية عريضة النطاق

يقصد من هذه المراجعة إدراج الخصائص ذات الصلة بالمعيار IEEE Std 802.11n-2009 الذي تمت الموافقة عليه مؤخراً. ويقترح أيضاً إدخال تعديلات طفيفة على النص الحالي.

الوثيقة 5/176(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1802

خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 30-300 MHz

تمت مراجعة هذه التوصية نتيجة العمل المتصل بالبند 14.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. وتشمل هذه المراجعة أيضاً نمطاً إضافياً للأنظمة في خدمة التحديد الراديوي للموقع. وإضافة إلى ذلك، لم تعد هناك حاجة إلى التذييل 1 وبالتالي تم حذفه.

معايير السطوح البينية الراديوية لأنظمة النفاذ اللاسلكي عريض النطاق بما في ذلك للتطبيقات المتنقلة والتطبيقات الجواله في الخدمة المتنقلة العاملة تحت 6 GHz

النص الأساسي:

أدخلت تعديلات صياغية طفيفة.

الملحق 1:

تم تحديث المواد المتعلقة بالمعيار IEEE 802.11.

الملحق 2:

تم تحديث المواد المتعلقة بمعايير السطوح البينية الراديوية التالية:

- نظام تمديد مباشر بنفاذ CDMA في الاتصالات IMT-2000
- موجات حاملة متعددة بنفاذ CDMA في الاتصالات IMT-2000، مع تغييرات تشمل إضافة النظام العريض النطاق المتنقل بشكل فائق
- إرسال مزدوج بتقسيم الزمن بنفاذ CDMA في الاتصالات IMT-2000
- موجة حاملة واحدة للنفاذ IMT-2000 TDMA.

وأضيف النظام IMT-2000 OFDMA TDD WMAN.

الملحق 3:

تم تحديث المواد المتعلقة بالمعيار IEEE Std 802.16.

الملحق 4:

أدخلت تعديلات صياغية طفيفة.

الملحق 5:

تم تغيير اسم النظام PHS في شبكات الجيل التالي ليصبح المنصة العالمية الموسعة (XGP)، وتم تحديث المواد ذات الصلة.

الملحق 6 الجديد:

يتضمن هذا الملحق مواد جديدة تتعلق بالمعيار IEEE 802.20.

الملحق 7 الجديد:

هو ملحق جديد يشمل السطح البيني الجوي لمعيار النظام SCDMA BWA.

الملحق 8 (الملحق 6 سابقاً): تم تعديل الجدول الذي يلخص الخصائص الرئيسية لكل معيار بحيث يتماشى مع الملحقات الأخرى.

أثر الإرسال على الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات مقامة على متن منصات عالية الارتفاع في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في النطاق 31,3-31,8 GHz

يقصد من هذه المراجعة تحديث النص السابق وتفاذي الازدواج أو عدم الاتساق مع لوائح الراديو فيما يتعلق بالجزء إذ يضع في اعتباره أو الجزء يوصي مع مراعاة نتائج المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية.

ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في نطاق التردد 11 GHz

تستعمل ترتيبات قنوات التردد الراديوي ذات المبعادة بين القنوات البالغة 28 MHz و 14 MHz و 7 MHz في معظم نطاقات التردد. ومن أجل تحقيق الاتساق في ترتيبات قنوات التردد الراديوي، تقترح هذه المراجعة مبعادة بين القنوات تبلغ 28 MHz و 14 MHz و 7 MHz للأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في نطاق التردد 11 GHz وذلك لتوحيد أجهزة المودم. وتقترح هذه المراجعة أيضاً إضافة ترتيبات للمبعادة بين القنوات تبلغ 28 MHz و 14 MHz و 7 MHz في ملحق جديد بالنص الأصلي.

الخصائص التقنية لنظام تعرف الهوية الأوتوماتي الذي يستخدم النفاذ المتعدد بتقسيم زمني في النطاق المخصص للخدمات المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF)

مشروع المراجعة المقترحة هو كالتالي:

- إضافة جهاز إرسال للبحث والإنقاذ AIS (AIS-SART) في الفقرة 6.1.2 في الملحق 1.
- تصويب تعريف التوقيت في الجدول 6 والشكل 2 في الملحق 2.
- إدخال تطبيقات طويلة المدى في الملحق 4 بالاستناد إلى التقرير الجديد ITU-R M.[SAT-AIS] مع التعديل اللازم للسماح بإرسال الرسالة 27 داخل منطقة التغطية لمحطة قاعدة بموجب قرار السلطة المختصة باستعمال الرسالة 4.
- تعديل التقييم DAC في الملحق 5 لتحديد نسخ لاحقة لرسائل دولية محددة.
- إضافة رسالة جديدة 27 في الجدول 39 في الملحق 7 والجدول 43 في الملحق 8.
- مراجعة تعاريف حالة الملاحة فيما يتعلق بالرسائل 1 و 2 و 3 في الملحق 8 من أجل تخصيص التقييم للنظام AIS-SART.
- مراجعة شفرات فئة التلوث في الرسالة 5 الواردة في الملحق 8 لأغراض الاتساق مع القرار المراجع للجنة حماية البيئة البحرية (MEPC) للمنظمة البحرية الدولية.
- إضافة متطلبات للمحطات التي تستعمل الإرسال بالرشقات (AIS-SART) في الملحق 9. وبالتالي إعادة تقييم الملحق 9 الحالي ليصبح الملحق 10 وإضافة المختصر AIS-SART في الملحق 10 الجديد.
- إدخال التوضيحات التقنية للرابطة الدولية لسلطات المنارات (IALA) في هذه التوصية.
- تصويب عدد من الأخطاء الصياغية.

خصائص التجهيزات الراديوية عالية التردد لتبادل البيانات الرقمية والبريد الإلكتروني في الخدمة المتنقلة البحرية

تقدم مراجعة التوصية ITU-R M.1798 نظاماً جديداً يسمح بتبادل واسع النطاق للبيانات في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF). وتُعرض الأنظمة المختلفة من خلال ملحقات جديدة.

الملحق 2

قائمة التوصيات المقترحة إلغاؤها

| العنوان | توصيات ITU-R |
|---|--------------|
| استقرار التردد اللازم للأنظمة العاملة في الخدمة الثابتة HF لجعل استعمال التحكم الأوتوماتي في التردد غير ضروري | F.349-5 |
| ترتيب قنوات الإبراق بزحزحة التردد عبر دارات راديوية بموجات ديكامترية | F.436-5 |
| خدمة الاتصالات المتنقلة العمومية مع طائرات تستعمل النطاقين 1675-1 670 MHz و 1 805-1 800 MHz | M.1040 |
| القيم القصوى المسموح بها لكثافة تدفق القدرة التي تنتجها سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 12,75-10,7 GHz عند سطح الأرض | SF.1482 |
| القيم القصوى المسموح بها لكثافة تدفق القدرة التي تنتجها سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 19,3-17,7 GHz عند سطح الأرض | SF.1483 |
| القيم القصوى المسموح بها لكثافة تدفق القدرة التي تنتجها سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 42,5-37,5 GHz عند سطح الأرض لحماية الخدمة الثابتة | SF.1484-1 |
| القيم القصوى المسموح بها لكثافة تدفق القدرة التي تنتجها سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 42,5-37,5 GHz عند سطح الأرض لحماية الخدمة الثابتة | SF.1573 |